

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٨١)

### (فصل في الأغسال المستحبة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#) وان كنتم جنبا فاطهروا باسم الله الرحيم الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. واجعل هذا المجلس مجلسا تحفه - [00:00:34](#) الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاها الرحمة ويذكره الله فيمن عنده. تقدم في المؤلف رحمه الله تعالى تكلم على نواقض الوضوء ثم بعد ذلك انتقل المؤلف الى الحديث عما ايحرم على المحدث حدثا اصغر ثم حدثا اكبر وبعدها ايضا ذكر موجبات الغسل وذكر ان موجبات الغسل - [00:01:01](#)

سبعة ثم بعد ذلك تكلم على آآ شروط صحة الغسل وذكر انها سبعة وتحديثنا عنها ثم ايضا عرج على صفة الغسل المستحبة والمجزئة ثم ايضا تكلم على السنن المستحبات لمن اراد ان يغتسل وقفنا على قوله فصل في الأغسال المستحبة - [00:01:31](#) الاغسال المستحبة التي يستحب للانسان ان يغتسل عندها و Ashton المؤلف الى انها ستة عشر. وهذا على المذهب بعضها آآ دل النص عليه وبعضها آآ جاءت فيها اثار الا ان فيها ضعف والمذهب يرون ان - [00:01:57](#)

الاغسال المستحبة عددها ستة عشر نقف على ما ذكره المؤلف رحمه الله نعم باسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا ولشيخنا وللسامعين وجميع - [00:02:17](#) فصل في في الأغسال المستحبة. وهي ستة عشر اكدها لصلاة الجمعة تقدم معنا موجبات الغسل يعني الاشياء التي اذا

حصل واحد منها يجب ان يغتسل الانسان. وتقدم معنا انها سبعة - [00:02:36](#) هنا بين الاشياء التي اذا حصل واحد منها استحب للانسان ان يغتسل. فان فعله فقد احسن وان لم يفعله فلا شيء عليه اكدها لصلاة

الجمعة في يومها. لذكر حضرها. نعم هذا الاول غسل يوم الجمعة. هذا من الاغسال - [00:02:58](#) مستحبة عند جماهير العلماء والدليل على ذلك الاحاديث الواردة في ذلك. منها ما جاء عند الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودننا من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل - [00:03:22](#) خطوة الى الصلاة اجر سنة. صيامها وقيامها. ايضا جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. قالوا واجب اي متأكد. اي متأكد. والدليل على صرف - [00:03:42](#)

امر هنا من الایجاب الى الاستحباب انه جاءت احاديث تدل على ربط الفضل في الجمعة بمجرد الوضوء من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من توپاً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفضل افضل وهذا رواه - [00:04:02](#)

الثلاثة وحسنه الترمذى وايضا قوله عليه الصلاة والسلام من توپاً فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة ولم يذكر من اغتسل فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين جمعة وبين الجمعة وزيادة - [00:04:22](#) ثلاثة ايام وغيرها من الاحاديث قولهم في يومها اشاره الى ان غسل يوم الجمعة مربوط باليوم بمعنى انه يبدأ من طلوع الفجر يبدأ من طلوع الفجر فلا يغتسل من ليلة الجمعة وانما من طلوع الفجر لانه اليوم الجمعة غسل يوم الجمعة غسل يوم الجمعة - [00:04:42](#)

فلو انه اغتسل من طلوع الفجر اجزأه ذلك. قوله لذكر اشارة الى ان غسل الجمعة انما يستحب يستحب للذكور واما النساء فانه من قبيل المباح لهن. وسبب جعلهم الغسل مربوط بالذكر ان الذكر هو المخاطب بصلوة الجمعة - [00:05:06](#)

الغسل مربوط بالجمعة وهذا الذي جعلهم يجعلونه مربوطا الذكر ولو قيل بالعموم لما كان بعيدا لقوله غسل الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وهذا يشمل الذكر والانثى لكن المذهب قالوا المخاطب به اه الرجال دون النساء. قوله حضرها اشارة الى ان - [00:05:26](#)

استحباب لمن حضر الجمعة اما من كان معذورا كان يكون مسافرا او مريضا فانه لا يتوجه اليه الخطاب. السبب والعلة لأن انهم جعلوا الغسل مربوط بالصلوة. من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر. ومشى ولم يركب ودنا من الامام قالوا كلها - [00:05:57](#)

نصوص ربطتها بالصلوة فنننظر المخاطب بالصلوة هو الذي آآ يخاطب بالاستحباب هنا ومن لم يخاطب بالصلوة فهو اه من قبيل المباح في حقه. نعم ثم لغسل ميت. نعم لقوله آآ من غسل الميت فيليغتسن - [00:06:17](#)

من غسل الميت فيستحب له ان يغتسل ولا يجب عليه لأن الميت ليس بنجس. قوله عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام آآ ان ميتكم ليس بنجس قد روی ايضاً موقوفاً على ابن عباس نعم - [00:06:39](#)

نعم ثم لعید في يومه. نعم لانه ورد ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى قد اعمل هذا بالضعف كما عند ابن ماجة. وكذا ايضاً ورد عن علي وابن عمر انهما كانوا يغتسلان ليوم العيد - [00:06:56](#)

يستحب للانسان ان يغتسل يوم العيد لما فيه من التجميل والتطهير وللآثار الوارد عن علي وابن عمر وقد جاء فيه حدیث عند ابن ماجة لكن في اسناده ضعف ولكسوف واستسقاء. نعم. قالوا من الاغسال المستحبة الغسل للكسوف وللاستسقاء - [00:07:16](#) لصلاة الكسوف والصلوة استسقاء. العلة قالوا قياسا على الجمعة. بجامع ان كلها معا يجتمع له طيب في نص قالوا ما في نص. في اثار لا يوجد اثار صحيحة في ذلك. ولو نظرنا الى القياس - [00:07:39](#)

علمانا ان هناك ان هذا قياس مع الفارق. فان الجمعة عيد وهي عيد الاسبوع والحضور لها على سبيل فرض العين ولها فضائل ومزايا غير استسقاء والكسوف. ثم لو نظرنا الى حال الكسوف لرأينا ان النبي صلی الله عليه وسلم لما كسفت الشمس خرج فزعا اه مستعجلة - [00:07:58](#)

وهو ايضاً موطن خوف وعبادة فحاله ليست كحال من يستعد لها كالجمعة فيفترقان ثم كذلك ايضاً الاستسقاء. يستحب ان يخرج الانسان متخلشاً متختضاً متوضعاً. وحال هذا لا تقتضي التزيين والتجميل. فالقياس على الجمعة قياس مع الفارق. والمقصود ان المذهب قالوا لوجود الاجتماع وقياسا على - [00:08:24](#)

الجمعة ولذا قالوا بالاستحباب مع انهم يقولون لا دليل مرفوع ولا موقوف لكن القياس كافي هنا وعرفنا ايضاً الفرق بين هذا وهذا والله اعلم. ولذا الاولى ان يقال اه الاستسقاء - [00:08:54](#)

والكسوف الاغتسال له القبيلة المباح لا من قبيل المستحب وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله وجنون واغماء. نعم الاغتسال للافاقه من الاغماء ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه لما اغمي عليه ثم افاق - [00:09:13](#)

قال اصلى الناس؟ قالوا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك. قال ضعوا لي ماء في المخظر. قالوا ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فعل ذلك ثلاث مرات فمن اغمي عليه ثم افاق يستحب له ان يغتسل - [00:09:33](#)

بفعل النبي عليه الصلاة والسلام ويجب عليه ان يتوضأ اذا اراد ان يصلی لانه حصل ما يمنع الوعي عنده فربما خرج منه شيئاً فلا يشعر به. طيب الجنون؟ الجنون قالوا قياسا على الاغماء. بجامع زوال العقل - [00:09:48](#)

عند الانسان وان لم يكن ثم دليل خاص في المسألة والاستحاضة لكل صلاة. نعم. المستحاضة عندها غسلان. المرأة المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون دم حيض ولا - [00:10:08](#)

كما سيأتي لو ان امرأة جلس معها الدم سبع عشرة يوماً مستمراً امامها غسلان غسل واجب وغسل مستحب اما الغسل الواجب فهو الغسل اذا ظهرت من من الحيض. فاذا رأت علامات الطهر من الحيض اغتسلت وجوباً للطهر - [00:10:24](#)

حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن من حيث امركم الله واما الاغتسال لكل صلاة بعد ذلك فان هذا على سبيل الندب لا على سبيل الاستحباب. ولذلك كانت ام حبيبة امرأة تستحاض - [00:10:46](#)

وكانت تغتسل عند كل صلاة. جاء في الصحيحين من اه قول ابن شهاب قال ولم اه قال واما ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي - [00:11:02](#)

والحرام نعم الاغتسال للحرام هذا مستحب وقد ثبت من حديث زيد ابن ثابت عند الامام الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل. فإذا اراد الانسان ان يحرم فيستحب له ان يتجرد منه - [00:11:21](#)

ثيابه ويغتسل ثم يلبس ثياب الاحرام ولو انه لم يفعل ذلك كل الاغسال المستحبة ان فعلها احسن وان لم فلا حرج عليه. بخلاف موجبات الغسل. فان الغسل عند حصول واحد منها متعدن واجب. الا اذا كان - [00:11:41](#)

عنه عذر يمنعه فينتقل الى بدل الغسل الى بدل الغسل وهو التيمم ولدخول مكة. نعم. قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. في حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذني طوى. حتى يصبح ويغتسل. ثم - [00:12:01](#)

مكة نهارا ويدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. لانهم كانوا في السابق يجلسون فترة في الطريق ربما جلسوا ما بين الميقات الى دخوله الى مكة خمسة ايام سبعة ايام على جمال على اقدامهم فيصيب المسافر - [00:12:24](#)

المحرم شعث وتعب يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويبت قبل الدخول الى مكة ثم يغتسل ويدخل مكة نهارا يدخل وهو متجمد متطره نشيط لكن في زماننا اذا كان الوقت قصيرا - [00:12:43](#)

ما بين الاغتسال في الميقات ثم الدخول الى مكة احيانا ما يكون بينهما ولا ساعة لو ان الانسان دخل مباشرة من غير اغتسال فالاغتسال هنا اصلا على سبيل الندب لا على سبيل الاستحباب - [00:13:01](#)

وحربها نفس الكلام ولو قوف بعرفة. نعم الوقوف بعرفة ورد عن عدد من الصحابة انهم كانوا يغتسلون للوقوف بعرفة منهم ابن عمر وابن عباس وطائفة من الصحابة رضوان الله عليهم فإذا فعله الانسان فله سلف من الصحابة وهذا حسن ومستحب - [00:13:18](#)  
وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمذدلفة ورمي جمار. نعم هذه الاشياء الاربعة من افعال المناسك يقولون يستحب له ان يغتسل لفعلها والسبب في ذلك طبعا لان هذه عبادة والانسان مأمور ان يتجمد للعبادة - [00:13:42](#)

وكذلك ايضا قياسا على فعل الصحابة اه في الاغتسال ليوم عرفة والقول بالاستحباب هنا ايضا محل نظر والنبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا معه ينتقلون معه وينقلون افعاله واقواله الوقت قصير ما بين آطوف الزيارة ورمي الجمار - [00:14:07](#)

كذلك ايضا المبيت بمذدلفة الانتقال من عرفة الى المبيت بمذدلفة وكذلك ايضا تنقله لرمي الجمار فكانت هم متشفوفة تنظر هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - [00:14:34](#)

ولم ينقل عن الصحابة بأسانيد صحيحة انهم اغتسلوا لطواف الافاضة ولا لرمي الجمار ولا لطواف الوداع ولا لطواف الزيارة ولا للمبيت بمذدلفة فعليه يقال وما سكت عنه فهو عفو لا استحباب ولا ايجاب ولا نهي في ذلك فهو من قبيل المباح. لا يفعله الانسان تبعدا - [00:14:53](#)

ويتيمم للك حاجة ولما يسن لها الوضوء ان تعذر. هذه مسألة تقدم ان من وجب عليه الوضوء اذا لم يستطع ان يتوضأ فعليه ان ينتقل الى بدل الوضوء وهو التيمم. فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:15:20](#)

ومن وجب عليه الغسل فلم يستطع ان يغتسل لكونه عنده عذر اما انه لا يجد الماء او يشق عليه ان يستخدم الماء لا يجب عليه ان ينتقل لبدلي هو التيمم - [00:15:42](#)

اما اذا كان هذا اذا كان الغسل او الوضوء واجب لكن اذا كان الغسل او الوضوء مستحبا. فهل يستحب فعله يستحب للانسان اذا كان يريد ان يفعل شيئا يستحب له الوضوء. مثل يريد ان يذكر الله على غير طهارة - [00:16:00](#)

يريد ان يذكر الله وهو على غير طهارة او يريد مثلا ان آيزيل آملا الغضب الذي لحقه حتى يتوضأ هل يستحب له ان يتوضأ او لا

المذهب قالوا يستحب له ان يتوضأ - 00:16:23

في الاشياء يستحب له ان يتيمم عفوا هل يستحب له ان يتيمم؟ فيما يستحب له الوضوء اذا فقد الماء؟ قالوا يستحب والدليل ما جاء في البخاري من حديث ابي الجهم - 00:16:45

قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل وهو مكان فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الجدار فمسح وجهه - 00:17:00

يديه ثم رد عليه السلام وجاء في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهر. قالوا فهذا دليل على ان ما يستحب له - 00:17:17

الطهارة اذا لم يستطع ان يتوضأ بالماء ان يتيمم هذا دليل على استحباب الوضوء واستحباب التيمم فيما لم يجد له ماء فيما يستحب له الوضوء الثاني هل يستحب التيمم لما؟ او للاغسال المستحبة اذا لم يجد ماء؟ مثلا يريد ان يذهب الى عرفة - 00:17:29

يريد ان يذهب الى عرفة ان يقف بعرفة ولم يجد ماء يريد ان يقف على طهارة هل يستحب عفوا وهو متظاهر هل يستحب له ان يغتسل هل يستحب له ان يتيمم للاغسال المستحبة؟ هذه مسألة وقع الخلاف فيها بين اهل العلم - 00:17:56

لان سبب الخلاف ان الاغسال المستحبة الحكمة منها التتنفس لا ارتفاع الحدث بخلاف الوضوء. فان ما يستحب له الوضوء اذا تيمم ارتفع حدته اما الاغسال المستحبة فانه قد يكون على طهارة. لكن يستحب له ان يغتسل. من يريد ان يذهب الى المسجد - 00:18:16

لاجل من يريد ان يأتي صلاة الجمعة وهو متوضأ يستحب له ان يغتسل ولو كان على طهارة طيب اذا كان متوضئا على طهارة ولكن لا يوجد عنده ماء يغتسل به. هل يستحب له ان يتيمم؟ وضح الفرق - 00:18:50

بينهما المذهب قالوا ويتييمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء ان تعذر المذهب يرون ان الغسل المستحب يستحب للانسان ان يتيمم له عند فقدان الماء فيما يستحب له الاغتسال لان الاغتسال انما شرع للتتنفس. والتيمم لا نظافة فيه. وهذا اختيار شيخ الاسلام في هذه

المسألة واختاره ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:19:31

فرق بينهما عرفنا قبل قليل الفرق بين هذا وهذا - 00:19:49